

## لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة الرابعة عشرة  
(٣-٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	الأول - مقدمة
٦	الثاني - تنظيم الدورة
٧	الثالث - مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية
٧	ألف - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية
٧	باء - دليل الصناعات الاستخراجية: مشروع مذكرة توجيهية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بأسعار التحويلات في قطاع الصناعات الاستخراجية (بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة))
٨	جيم - المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية
٨	دال - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
٩	هاء - المادة ١٢ (الإتاوات)
١٠	واو - المادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية)
١١	زاي - تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح
١٩	حاء - اقتراحات بشأن إجراءات اللجنة
٢١	طاء - إجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها
٢٤	يباء - المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي)
٢٦	كاف - بناء القدرات
٢٧	لام - مسائل أخرى
٢٨	الرابع - المسائل التي تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها
٢٨	مشروع مقرر يُوصى بأن يعتمد المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ ومقرره ٢٧/٢٠٠٩، عُقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
- ٢ - وحضر الدورة الرابعة عشرة ٢٣ عضواً من أعضاء اللجنة و ١٥٤ مراقباً.
- ٣ - وكان جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة وبيان الوثائق بالصيغة التي اعتمدها اللجنة (E/C.18/2017/1) كالتالي:

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
- (أ) المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

١' المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي): التغييرات المدخلة على الاتفاقية الضريبية النموذجية المتعلقة بالدخل ورأس المال لمنظمة التعاون والتنمية في ما يتعلق بالنقل الدولي واحتمال إدخال تغييرات مماثلة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي؛

٢' تأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح:

أ - احتمال إدخال تغييرات على المواد والشروح، بما في ذلك ترتيب الأحكام وترقيمها؛

ب - احتمال إدخال تنقيحات على المعاهدة للتعامل مع التغييرات اللاحقة في القانون؛

٣' المادة ١٢ (الإتاوات): التعديلات التي يمكن إدخالها على شرح المادة ١٢ في ما يتعلق بما يلي:

أ - المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية؛

ب - المدفوعات ذات الصلة بالبرامجيات؛

(ب) مسائل أخرى:

- ١' تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية - معلومات من المنسق بشأن عملية التحرير؛
- ٢' دليل الصناعات الاستخراجية:
- أ - مشروع مذكرة توجيهية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بأسعار التحويلات في قطاع الصناعات الاستخراجية (بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة))؛
- ب - معلومات مستكملة عن عملية التحرير؛
- ٣' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛
- ٤' إجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها، بما في ذلك الاستكمالات الممكنة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي؛
- ٥' بناء القدرات؛
- ٦' المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛
- ٧' مسائل أخرى للنظر فيها، بما في ذلك اقتراحات بشأن إجراءات اللجنة وعمل اللجنة مستقبلاً.
- ٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة للجنة (١٧-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، جنيف).
- ٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الرابعة عشرة.

## الفصل الثاني

### تنظيم الدورة

#### افتتاح الدورة الرابعة عشرة وإقرار جدول الأعمال

- ٤ - افتتح رئيس اللجنة، أرماندو لارا يافار، الدورة الرابعة عشرة للجنة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ثم دعا مدير مكتب تمويل التنمية التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ألكسندر تريبيلكوف، لكي يلقي كلمة نيابةً عن الإدارة.
- ٥ - وشدد مدير مكتب تمويل التنمية على أهمية الاجتماع الأخير الذي عقده أعضاء اللجنة الحاليون، وسلط الضوء على أهم الإنجازات التي حققتها اللجنة وفقاً لولايتها خلال السنوات الأربع الماضية، ومنها وضع: (أ) الصيغة المستكملة لدليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛ و (ب) دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛ و (ج) الدليل الجديد المتعلق بمجموعة مختارة من المسائل في مجال فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية. كما أبرز أنه من المتوقع أن يتم عما قريب تنقيح الصيغة الجديدة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.
- ٦ - وأعلن المدير أن تنقيح دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية قد اكتمل وأن نسخة رقمية من النص الجديد ستعمم على جميع المشاركين في الاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة يوم واحد في ٧ نيسان/أبريل بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية، والذي سيتم خلاله إصدار الدليل رسمياً.
- ٧ - وأطلع المدير أعضاء اللجنة على آخر ما استجد في عمل منتدى التعاون في المجال الضريبي، بما في ذلك ما قام به صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأمم المتحدة والبنك الدولي من عمل لوضع مجموعة أدوات تساعد البلدان النامية في التعامل مع بعض المسائل الضريبية الراهنة ذات الطابع العملي.
- ٨ - وأقر جدول الأعمال، لكن رُئي أنه ينبغي لأعضاء اللجنة المقبلين إجراء مزيد من المناقشات بشأن الإجراءات التي تتبعها اللجنة. وستؤجل مناقشة المادة ١٢ (الإتاوات) المتعلقة بالمدفوعات ذات الصلة بالبرامجيات وبفرض الضرائب على المشاريع الإنمائية في جزء كبير منها إلى الدورة الخامسة عشرة، حتى يتسنى مواصلة النظر فيها قبل أن يتخذ أعضاء اللجنة المقبلون قراراتٍ بشأنها. وانتخب يوهان دي لاري بالإجماع مقرراً للدورة.
- ٩ - وبيّن الموجز الوارد في الفصل الثالث من هذا التقرير المناقشات التي دارت حول جميع بنود جدول الأعمال التي نظرت فيها الدورة الرابعة عشرة، دون أن يتبع الموجز بالضرورة الترتيب الزمني للمناقشات.

## الفصل الثالث

### مناقشة واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

#### ألف - تحديث دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية

١٠ - قدّم منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات، ستيف سولند، معلومات مستكملة عن تحرير دليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية، وأكد أنه ستُوفّر نسخة رقمية منه لدى إصدار الدليل خلال الاجتماع الخاص الذي يعقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة يوم واحد في ٧ نيسان/أبريل بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. وستصدر النسخة الورقية في وقت لاحق من هذا العام.

١١ - وأوصى المنسق بأن يواصل أعضاء اللجنة المقبولون تحديث الدليل وجعله ذي طابع عملي أكبر. وشدد على أن بالإمكان تحسين الطابع العملي للدليل من خلال الاستفادة من جملة أمور منها التعقيبات الواردة من موظفي الضرائب المشاركين في برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي أو العمل بالتعاون مع معاهد البحوث الناشطة في مجال أسعار التحويلات. وأوصى المنسق كذلك بإدراج مزيد من ممارسات البلدان النامية، مع التركيز بصفة خاصة على إبراز التجارب التشريعية لأقل البلدان نمواً وعلى تجاربها الأخرى. وشكرت اللجنة الفرعية على عملها.

#### باء - دليل الصناعات الاستخراجية: مشروع مذكرة توجيهية بشأن مجموعة مختارة من المسائل المتعلقة بأسعار التحويلات في قطاع الصناعات الاستخراجية (بالتعاون مع اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة))

١٢ - خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة، اتفق على تشكيل فريق صغير ينسقه منسق اللجنة الفرعية المعنية بمسائل فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، إيريك منساه، ومنسق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات، السيد سولند، لإعداد مذكرة توجيهية بشأن مسائل أسعار التحويلات في قطاع الصناعات الاستخراجية. وفي الدورة الرابعة عشرة، عرض منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٩ (المؤسسات الشريكة): أسعار التحويلات المذكرة التوجيهية لتنظر فيها اللجنة وتوافق عليها وربما لإدراجها في دليل الصناعات الاستخراجية.

١٣ - وأوضح المنسق أن المذكرة تنقسم إلى جزأين. الجزء الأول عبارة عن جدول يوضح المسائل المتعلقة بأسعار التحويلات التي تُصادف كثيراً في الصناعات الاستخراجية، في كل مرحلة من مراحل سلسلة القيمة. وتُصنّف هذه المسائل بحسب صلتها بقطاع النفط والغاز أو بصناعة التعدين، أو بكليهما، مع إيراد تعليقات عليها لمعرفة ما إذا كانت المسألة المعنية مسألةً ضريبيةً يتعين على الإدارة الضريبية للبلد المعني معالجتها أم لا، بالإضافة إلى إسداء النصح بشأن كيفية معالجة المسألة وحلها.

١٤ - ويعرض الجزء الثاني من المذكرة عدة دراسات حالات إفرادية، اقتُبس بعضها من مناقشات أُجريت مع مفتشي ضرائب في البلدان النامية. وأكد المنسق أن المذكرة لا تهدف إلى تقديم توجيهات

شاملة بشأن أسعار التحويلات في الصناعات الاستخراجية، بل ينبغي أن تُعتبر بمثابة موجز أو قائمة مرجعية مفيدة في التعامل مع المجموعة المختارة من المسائل التي تُصادف عادة. وأوصى بالاستعانة بالمذكرة التوجيهية للصناعات الاستخراجية ودليل الأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية على حد سواء.

١٥ - ووافقت اللجنة على محتويات المذكرة التي ستُضاف إلى دليل الصناعات الاستخراجية بعد أن يتم تحريرها.

## جيم - المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية

١٦ - قدّمت ممثلة وزارة المالية السويدية، إنغيلا ويلفوس، ورقة عن مسألة فرض ضريبة على الكربون - وهي أداة يمكن للبلدان النامية أن تستخدمها لزيادة الإيرادات ودعم سياساتها الوطنية المتعلقة بالمناخ، أعدت بالتعاون مع ممثلين آخرين عن وزارة المالية، هما سوزان أكرفلت وهنريك هامار، وبمساهمة من ممثل صندوق النقد الدولي، إيان باري، وممثلة شركة Shell International BV، آن تيووس، وتاتيانا فالكاو من الأمانة، لمناقشتها في الدورة الرابعة عشرة. وسلّطت السيدة ويلفوس الضوء على حسن توقيت هذا البند من جدول الأعمال، الأمر الذي أتاح الفرصة لتعبئة الموارد بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

١٧ - وأشارت السيدة فالكاو إلى أن الورقة عرضت موضوع الضرائب البيئية في سياق اتفاق باريس بشأن تغير المناخ وغيره من الالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وقدّمت استعراضاً واسع النطاق للاعتبارات السياسية التي ينبغي للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية دراستها في حالة أرادت فرض ضرائب بيئية. وشددت على الحاجة إلى إعداد ورقة أطول وأكثر تفصيلاً تعرض الملامح الرئيسية للتجارب القطرية الحالية في جميع أنحاء العالم وتطرح خيارات سياسية لكي ينظر فيها أعضاء اللجنة المقبولون.

١٨ - وعقب العرض، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل مع مجموعة صغيرة من الخبراء على إعداد ورقة أطول لينظر فيها أعضاء اللجنة المقبولون. وشكرت اللجنة مُعدّي الورقة وأوصت بأن يواصل أعضاء اللجنة المقبولون النظر في المسألة.

## دال - المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

١٩ - استهل أمين اللجنة، مايكل لينارد، المناقشة بشأن هذا البند بإبلاغ أعضاء اللجنة بأنه على رغم من اقتراح جدول زمني للانتهاء من تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بحلول نهاية حزيران/يونيه، وتنظيم مناسبة لإصدارها رسمياً، فقد اتصل عدد من الأعضاء بالأمانة واقترحوا عليها إرجاء مناسبة إصدارها الرسمي لكي تتزامن مع الدورة الخامسة عشرة للجنة، نظراً لعدم الانتهاء من أعمال التحرير بعد. وأيدت الأمانة هذا الخيار، الذي من شأنه أن يتيح للأمانة مزيداً من الوقت لإنجاز عملية التحرير، في الفترة ما بين شهري تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر. وأكد أمين اللجنة أنه في حالة اعتماد هذا الخيار، ستلزم موافقة أعضاء اللجنة



الحاليين على جميع العناصر الجوهرية في موعد أقصاه حزيران/يونيه، وإرجاء مناسبة الإصدار وحدها حتى تشرين الأول/أكتوبر. وأوضح أن صيغة الاتفاقية النموذجية المحدثة لعام ٢٠١٧ ستصدر في تشرين الأول/أكتوبر خلال أسبوع الدورة الخامسة عشرة، ولكنها لن تكون بنداً للمناقشة الموضوعية في تلك الدورة. وأضاف قائلاً إن أعضاء اللجنة الجدد ستتاح لهم فرصة مواصلة تحديث الاتفاقية النموذجية خلال فترة عضويتهم البالغة أربع سنوات.

٢٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمل حتى تشرين الأول/أكتوبر مع فريق صغير مكوّن من الأعضاء، بصفتهم الشخصية في ضوء مشاركتهم في تنقيح الاتفاقية النموذجية، وهم: كارمل بيترز، وهنري جون لوي، وبراغيا ساكسينا، وإريك منساه، والسيد دي لا ري، ولسلوت كانا (مع الإقرار بإمكانية استعانة السيدة كانا بخبير استشاري، هو براين آرنولد، في مناقشات الفريق بقدر ما تتعلق المناقشات بمجالات خبرته). وعرض منسق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٨، سيزاري كريشياك، المساعدة في ما يتعلق بالتغييرات المتصلة بقطاع النقل، عند الاقتضاء، بينما تطوعت السيدة ولفورس لتقديم المساعدة في ما يتعلق بالتحديثات ذات الصلة بتأكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، عند الاقتضاء.

٢١ - وشدد أمين اللجنة على أن العناصر الموضوعية للصيغة الجديدة من الاتفاقية النموذجية سيتعين الاتفاق عليها في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه، عقب صدور الإجراءات الكتابية لأي اتفاق آخر يُبرم خارج نطاق دورات اللجنة. ولا يجوز إدخال أي تعديلات بعد حزيران/يونيه إلا أن تكون تعديلات تحريرية غير موضوعية. وسيتولى الفريق التوجيهي الذي سيتشكل بعد حزيران/يونيه مهمة الإشراف على التغييرات التحريرية التي تجرئها الأمانة والتحقق من عدم إدخال أي تغيير على مضمون الاتفاقية النموذجية، وعدم الخروج على القرارات التي اتخذها أعضاء اللجنة الحاليين.

٢٢ - واتفق أعضاء اللجنة على عدم إدراج المناسبة المتعلقة بالإصدار الرسمي للصيغة المحدثة من الاتفاقية النموذجية في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للجنة، لأنه لا يصح أن يتناول أعضاء اللجنة المقبولون للصيغة المحدثة بالنظر والدراسة.

## هاء - المادة ١٢ (الإتاوات)

٢٣ - أُرجئت مسألة ضريبة الإتاوات، التي كانت مُدرجة في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة للجنة، حتى الدورة الرابعة عشرة لكي تُتاح للجنة الفرعية المعنية بالإتاوات فرصة الاجتماع.

٢٤ - وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في شباط/فبراير في بروكسل. وشكرت السيدة ساكسينا المفوضية الأوروبية على دعمها، ولا سيما فرانكو روكتالياتا على مشاركته الشخصية.

٢٥ - وأشارت السيدة ساكسينا إلى ولاية اللجنة الفرعية وأكدت أنه عقب إجراء مناقشة مستفيضة للغاية، قدم التوضيحات الفنية فيها ممثل عن شركة مايكروسوفت، هو بيل سامبل، لم تتمكن اللجنة الفرعية من التوصل إلى قرار نهائي بشأن توصيف المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات. ولذلك، قررت اللجنة الفرعية أن توصي أعضاء اللجنة المقبلين بأن يعكفوا على هذه المسألة ويستعرضوا شرح المادة ١٢ في ما يتعلق بالمدفوعات المتعلقة بالبرامجيات.

٢٦ - وأكدت السيدة ساكسينا أن اللجنة الفرعية قد وضعت أربع فقرات جديدة لإدراجها في شرح المادة ١٢ لمعالجة مسألة توصيف المعدات الصناعية والتجارية والعلمية وأوضحت لأعضاء اللجنة القصد العام من الفقرات المقترحة.

٢٧ - وكانت أول مسألة تخضع للمناقشة في ما يتعلق بالفقرات الجديدة المقترحة هي ما إذا كان يجب استيفاء جميع المعايير الواردة في القائمة التالية للفقرة المقترحة ١٣-٣ مباشرة أم ما إذا كان استيفاء بعض المعايير كافياً لتصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تأجير تمويلي. وأوضحت السيدة ساكسينا أن القائمة أُعدت استناداً إلى المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ وأن هذا المعيار لم يُستخدم فيه أداة عطف في نهاية قائمة المعايير المفوضية إلى تصنيف عقد الإيجار على أنه عقد تأجير تمويلي. وبما أنه يمكن، وفقاً للمعيار، تطبيق تلك المعايير مجتمعةً أو فرادى، اقترحت حذف أي ذكر لحرفي العطف ”و“ و”أو“ في القائمة التالية للفقرة المقترحة ١٣-٣. وأقرت اللجنة ذلك الاقتراح والفقرة.

٢٨ - وطُرحت مسألة التهجئة المبينة في الفقرة ١٣-٤ للتصويت. وكان رأي أغلبية الأعضاء هو أن المدفوعات المقدمة من عميل إلى أحد متعهدي السوائل ينبغي أن تعتبر خدمات إرسال تنطبق عليها المادة ٧ أو المادة ١٢ ألف الجديدة. ورأت الأقلية أن هذه المدفوعات ينبغي أن تعتبر إتاوات، ومن ثم ينبغي توصيفها باعتبارها تأجيراً لمعدات صناعية أو تجارية أو علمية.

٢٩ - وأقرت اللجنة اقتراح إضافة الفقرات من ١٣-١ إلى ١٣-٤ في شرح المادة ١٢.

٣٠ - ووَجَّه الشكر إلى أعضاء اللجنة الفرعية، وبتت اللجنة في توصية اللجنة الفرعية بأن يستعرض أعضاء اللجنة المقبلون المادة ١٢ في ما يخص المدفوعات المتعلقة بالبرامجيات، وذلك بإدراج بند بشأن المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة عشرة.

## واو - المادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية)

٣١ - عرضت هذا البند منسقةً للجنة الفرعية المعنية بفرض الضرائب على الخدمات، ليسلوت كانا. واقترح ترقيم المادة الجديدة ١٢ ألف، دون ترك مسافة بين الرقم والحرف، خلافاً للحالات التي يتوافر فيها خياران، مثل المادتين ٢٣ ألف و ٢٣ باء، اللتين تُترك فيهما مسافة بينهما.

٣٢ - وعلّق أحد المراقبين على الشرح المنقح للمادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية)، مشيراً إلى أنه على النحو المنصوص عليه الآن في الفقرة ٤٧ من شرح الفقرة ٤ من المادة ١٢ ألف، فإن المادة ١٢ ألف لها الأسبقية على المادة ١٤. وقال إنه حسب فهمه سيكون من الأجدر أن يفرض بلد المصدر الضرائب عملاً بالمادة ١٤ إذا تجاوزت فترة أداء الخدمة ١٨٣ يوماً، وذلك لأنه في تلك الحالة، تُفرض الضريبة على الدخل، بموجب المادة ١٤، وفقاً للقانون الوطني لبلد المصدر، الذي يُرجح أن ينص على معدل ضريبة أعلى من معدل الضريبة المتفق عليه بين الدول المتعاقدة بموجب المادة ١٢ ألف. واتفق السيد آرنولد في الرأي مع المراقب، ولكنه أوضح أن القاعدة الواردة في الفقرة ٤ هي قاعدة مشتركة بين جميع المواد المتعلقة بالتطبيق الخاص بموجب الاتفاقية النموذجية. ومضى قائلاً إن تغيير المادة ١٢ ألف سيتطلب تنقيح المواد ١٠ و ١١ و ١٢، وهو ما ارتئي أن أوانه قد فات في هذه المرحلة من العملية. وأقرّ السيد آرنولد بأنه يمكن لأعضاء اللجنة المقبلين مواصلة بحث هذه النقطة.

- ٣٣ - وبعد هذا الإيضاح، أقرّ أعضاء اللجنة جميع التغييرات التي اقترُح إدخالها على الشرح المنقح للمادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية).
- ٣٤ - ودعت المنسقة السيد آر نولد إلى شرح التغييرات المدخلة على نص المادة ١٢ ألف (٦). وأقر أعضاء اللجنة تلك التغييرات.
- ٣٥ - وأقرّ أعضاء اللجنة التغييرات التحريرية التي أُدخِلت على الورقة المتعلقة بالإضافات المقترح إدخالها على شرح المادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية).
- ٣٦ - واقترُح إدخال تغييرات على الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ألف (طريقة الإعفاء) وتنقيح للمادة ٢٤ (عدم التمييز) في الورقة المتعلقة بتعديلات مواد اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المترتبة على إضافة المادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية). وأقرّت اللجنة التغييرات، التي كانت ستشمل في معظمها إدراج إحالات مرجعية محدّثة في هاتين المادتين.
- ٣٧ - وهنّئت السيدة كانا والسيد آر نولد وغيرهم من المشاركين في اللجنة الفرعية على إنجاز هذا الحكم الجديد المهم.

## زاي - تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح

### أعمال اللجنة الفرعية المعنية بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية

- ٣٨ - عرضت منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح في البلدان النامية، كارمل بيترز، الموضوع محدّد المسائل والورقات التالية التي ستناقش في ما يتعلق بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح: (أ) فقرة ٩ جديدة في المادة ٢٩ (الحق في الامتيازات)، قدمها السيد آر نولد؛ (ب) وشرح جديد مقترح للمادة ١ مقدّم من المنسقة والسيد آر نولد؛ (ج) وتغييرات يُقترح إدخالها على المادة ٥ وما يتبعها من تغييرات ناجمة عن تلك التغييرات.

### الفقرة ٩ الجديدة في المادة ٢٩ (الحق في الامتيازات)

- ٣٩ - دُعي السيد آر نولد لعرض ورقة تتضمن شرح المادة ٢٩ (٩). وذكر أنه لم تُدخل أي تغييرات جوهرية على مضمون الحكم منذ الدورة الثالثة عشرة، وأن التغييرات المقترحة هي أساساً تغييرات ذات طابع تحريري، وأن التطور الرئيسي قد تمثل في الأخذ بالنص المحدد الوارد في الفقرة ٩ من الشرح الجديد لمواد الاتفاقية النموذجية للاندواج الضريبي المتعلقة بالدخل ورأس المال التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

- ٤٠ - واسترعى السيد آر نولد انتباه اللجنة إلى أنه دارت مناقشة بشأن إدراج مثال يتناول تطبيق الاختبار الحالي "مكان الإدارة الفعالة" الوارد في المادة ٤ (٣)، التي تعد قاعدة الترجيح للكيانات مزدوجة الإقامة. وأوضح أن القاعدة يجري تغييرها بناء على الصيغة الجديدة لشرح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة إلى قاعدة مختلفة، يعود بموجبها إلى السلطات المختصة في كل دولة من الدول المتعاقدة أن تسعى إلى إثبات الإقامة بموجب اتفاق مشترك. غير أن القاعدة الحالية لا تزال سارية بموجب العديد من

المعاهدات الثنائية. وقررت اللجنة عدم إدراج مثال من هذا القبيل في الصيغة الجديدة للاتفاقية النموذجية.

٤١ - وفي ما يتعلق بالمصطلحات المعتمدة للفقرة، اتفق كل من السيدين آرنولد ولوي على أنه، لما كان مصطلح "اختبار الغرض الرئيسي" هو الشائع على أوسع نطاق، فإنه ينبغي الإشارة إلى الفقرة ٩ على هذا النحو في الشرح.

#### الشرح الجديد للمادة ١

٤٢ - عرضت المنسقة الورقة المتعلقة بالشرح الجديد المقترح للمادة ١، موضحةً أنه سيكون للمادة ١ ثلاث فقرات جديدة هي: الفقرة ١ التي ستكون الفقرة المدرجة في الصيغة الحالية للاتفاقية النموذجية؛ والفقرة ٢ التي ستكون الحكم الشفاف من الناحية الضريبية الذي سبق أن وافقت عليه اللجنة؛ والفقرة ٣ التي ستكون الشرط الوقائي الذي نوقش في الدورتين السابقتين للجنة. وبما أن هذا الحكم لم يتغير منذ الدورة الثالثة عشرة للجنة، فإنه لا يحتاج إلى مزيد من المناقشة. ولذلك، اقترحت المنسقة أن تناقش اللجنة حصراً نص الشرح المقترح حديثاً.

٤٣ - وأكد السيد آرنولد أن شرح المادة ١ ما زال وثيق الصلة بالمعاهدات التي لم تُدرج فيها بعد الفقرة الجديدة ٩ (اختبار الغرض الرئيسي) من المادة ٢٩. ويختلف شرح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة اختلافاً جوهرياً عن شرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد أُبقي على العديد من الفروق الدقيقة التي كانت موجودة قبل التنقيح. وعلاوة على ذلك، أكد أن الإشارة إلى نظم ضريبية خاصة قد أُدرجت في الفقرة ١١٥.

٤٤ - وطُلب إلى السيد لوي أن يقدم إيضاحاً في ما يتعلق بإدراج تعريف لـ "النظام الضريبي الخاص" الوارد في المادة ٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. ويستند النص إلى القواعد السارية حالياً في اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية النموذجية للضريبة على الدخل، التي تشمل تغييرات رئيسية في النظام الضريبي لإحدى الدولتين المتعاقبتين أو لكليهما. ويصبح الحكم ساري المفعول، مثلاً، عندما يتعين على الدولة المتعاقدة أن توافق على إجراء تخفيض كبير في معدل ضريبة الدخل أو إحداث تغيير جذري في النظام الضريبي للبلد، مثل التحول من فرض الضرائب على الصعيد العالمي إلى فرض الضرائب على أساس إقليمي. وتُلزم تلك القواعد البلدان بإعادة تقييم حقها في امتيازات المعاهدات وقد تؤدي أحياناً إلى تبادل مذكرات دبلوماسية بشأن تفسير أحكام معينة.

٤٥ - ووافقت اللجنة على ضرورة الإشارة على النحو الواجب إلى المادة ١٢ ألف الجديدة (أتعاب الخدمات التقنية) عند الإشارة إلى الامتيازات والإتاوات.

#### إدخال تغييرات على المادة ٥ (المنشأة الدائمة)

٤٦ - عند التعليق تحديداً على الورقة المتعلقة بالتغييرات المقترح إدخالها على المادة ٥، أكدت المنسقة أن المسائل العالقة من الدورة الثالثة عشرة، والتي أصبحت منذ ذلك الحين موضع المزيد من التحليل من جانب اللجنة الفرعية، هي التالية:

(أ) رأي للأقلية في ما يتعلق بالتعبير "المشروع نفسه أو المشروع المرتبط" الوارد في المادة ٥ (٣) (ب)، في البلدان التي تفضل الإبقاء على هذا التعبير؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة ١٢ من شرح المادة ٥ بالفقرتين الجديدتين ١٢ و ١٢-١؛

(ج) توسيع نطاق المادة ٥ (٣) (ب) بحيث تعني أن قاعدة الخدمات المقدمة من المنشأة الدائمة تنطبق في بعض الحالات، بدلا من المادة الجديدة ١٢ ألف المتعلقة بالضرائب المفروضة على رسوم الخدمات التقنية؛

(د) إدراج فقرة جديدة ١٩ في شرح المادة ٥ (٤)، التي نوقش فيها الترابط بين المفهوم الجديد الذي تم تضييقه بشأن الحالات "التحضيرية والتبعية" (لأولئك الذين يقررون تضييق المفهوم) وقواعد قوة الجاذبية المحدودة الواردة في المادة ٧. وقد تمثلت إحدى المشاكل في معرفة ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالصيغة الجديدة المقترحة في الفقرة ١٩، حسبما سبق وأن طلبه أعضاء اللجنة أثناء انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة، أو الاقتصار على الإشارة إلى المناقشة في التقرير؛

(هـ) اقتراح إدراج رأي جديد للأقلية في ما يتعلق بالمؤسسات الدائمة للوكلاء التابعين في الفقرة ٢٤ من التعليق، إثر قرار اتخذته اللجنة في وقت سابق يقضي باتباع اقتراح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات الدائمة للوكلاء التابعين.

٤٧ - وعرضت المنسقة أيضاً بعض المسائل المعلقة المتصلة بما يلي:

(أ) المادة ٥ (٦) بشأن التأمين وإعادة التأمين والتغييرات المقترحة لهذا الحكم؛

(ب) المادة ١٣ (٤) و (٥) بشأن فرض الضرائب على أرباح رأس المال.

٤٨ - وأكدت أن جميع التغييرات المقترحة إدخالها على المادة ٥ كانت متوقعة ولا تؤثر على تفسير الأحكام السابقة.

٤٩ - وذكرت المنسقة اللجنة بالمناقشة الطويلة التي أجرتها خلال الدورة الثالثة عشرة في ما يتعلق بقاعدة الخدمات المقدمة من المؤسسات الدائمة، الواردة في المادة ٥ (٣) (ب). وبينت في ضوء المناقشات السابقة، أن التنبؤ بـ "المشروع نفسه أو بمشروع مرتبط به" في الفقرة ٣ (ب)، التي ربما وسعت من نطاق تطبيق المادة، قد أُزيل. وفي الشرح، جرى تناول التغيير، وسُجل رأي للأقلية في ما يتعلق بهذا التغيير. وتبعاً لذلك، استُبدلت الفقرة ١٢ من التعليق على المادة ٥ (٣) بفقرتين أصبحتا الآن مرقمتين بالفقرة ١٢ والفقرة ١٢-١.

٥٠ - وفي مناقشة تطبيق المادة ٥ (٤)، أشارت اللجنة إلى أن بعض الأعضاء يرون صلة، في ما يتعلق بطبيعة التداخل، بين التغييرات التي أُدخلت في عام ٢٠١٧ على المادة ٥ (٤) وقاعدة قوة الجاذبية المحدودة الواردة في المادة ٧. وتساءل أولئك الأعضاء عما إذا كانت أحكام المادة ٧ (١) ما زالت ضرورية بوجود الفقرة الجديدة ٤ في المادة ٥. ومع ذلك، لم تر اللجنة ضرورة تنقيح المادة ٧ في ضوء التغيير الذي أُدخل على المادة ٥ (٤)، وذلك على وجه الخصوص بسبب النطاق المختلف للمادة (٥) (تعريف "المؤسسة الدائمة") والمادة (٧) (إسناد الأرباح).

٥١ - وسُجل رأيٌ للأقلية في الفقرة ٢٤ من شرح المادة ٥ (٥) إثر القرار الذي اتخذته اللجنة خلال دورتها الثالثة عشرة لإدراج جملة "العقود التي تبرم عادةً دون تعديل جوهري من جانب المؤسسة" في الفقرة ٥ (أ). وقد سُجل أيضاً في الفقرة ٢٤ الرأي الذي أفاد به بعض أعضاء اللجنة بأنه قد يكون لهذه العبارة أثر التضيق غير الضروري لنطاق الفقرة ٥ الجديدة. وقد كان أولئك الأعضاء قلقين لأن العبارة قد تشجع المؤسسات على الادعاء بأن الشرط لم يتحقق وعلى تجنب امتلاك مؤسسة دائمة بشكل زائف. وتم التأكيد في الفقرة ٢٤ على أن الأعضاء الذين يتشاطرون هذا القلق قد يفضلون حذف العبارة.

٥٢ - وتناولت المنسقة الآثار السياسية لحذف استثناء إعادة التأمين في المادة ٥ (٦). وكان الاقتراح الموضوعي هو أن تحذف عبارة "إلا عندما يتعلق الأمر بالتأمين" المدرجة حالياً في الفقرة ٦. ورأى بعض الأعضاء أن إعادة التأمين هو شكل من أشكال التأمين وأن هذا الاستثناء قد أتاح فرص التهرب الضريبي. ورأى أعضاء آخرون أن نموذج أعمال إعادة التأمين يختلف تماماً عن نموذج التأمين. واعتبروا الإعفاء ضرورياً لتمكين مؤسسات إعادة التأمين من أداء عملها بفعالية.

٥٣ - وأوجزت المنسقة المناقشة بالإشارة إلى أن الهدف من التوافق العام في الآراء، كما يبدو، هو الإبقاء على الاستثناء بالمتعلق بإعادة التأمين. ولكنها أشارت إلى الاحتفاظ بالفقرة ٣٠ الجديدة المقترحة من أجل الشرح، فهي تقدم حلاً بديلاً لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها البلدان في ما يتعلق بالتأمين. وسيفسح هذا الاقتراح المجال لفرض ضريبة المصدر على أقساط التأمين في حالة عدم وجود مؤسسة دائمة.

٥٤ - غير أن أعضاء آخرين قد اعترضوا على جميع التعديلات التي اقترحتها المنسقة بشأن التأمين بحجة أن اللجنة لا تمتلك بعد المعلومات الكافية عن طبيعة إعادة التأمين أو عن شواغل البلدان التي قدمت الاقتراح الأصلي بحذف الاستثناء المتعلق بإعادة التأمين. وعُرضت المسألة على التصويت، وصوتت أغلبية أعضاء اللجنة لصالح الإبقاء على المادة كما هي. ونتيجة لذلك، ستبقى المادة ٥ (٦) والشرح ذي الصلة دون تغيير في تحديث عام ٢٠١٧. واتفق على أن تضاف هذه المسألة إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجنة.

٥٥ - ونوقشت نتائج خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ما يتعلق بالمادة ١٣ (٤)، التي اعتُبر أنها تجمع بين أفضل عناصر الأحكام القائمة المتعلقة بالتصدي للتجاوزات في اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن الفقرة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بكاملها بالفقرة الجديدة ٤ التي أوصي بها في التقرير النهائي عن الإجراء ٦ من خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي ستُدرج في نسخة عام ٢٠١٧ من الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي:

"٤ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أسهم أو حصص مماثلة، كالحصص في شركة أشخاص أو في صندوق استثماري، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة في أي وقت خلال الأيام

الـ ٣٦٥ التي سبقت التصرف فيها أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات عقارية، كما هي معرّفة في المادة ٦، توجد في تلك الدولة الأخرى“.

٥٦ - وقد تلقت المنسقة وتلقى سائر أعضاء اللجنة الفرعية الشكر عن العمل الذي اضطلعوا به بشأن المسائل ذات الصلة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح.

### المادة ١٣ (أرباح رأس المال)

٥٧ - قدمت السيدة ساكسينا جانبا آخر للموضوع بعرضه في سياق المناقشات التي جرت في إطار خطة العمل المشتركة بين مجموعة العشرين ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمتعلقة بتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح. وأفادت بما أنه تم الاضطلاع بالمشروع مع مراعاة الاتفاقية النموذجية للمنظمة، سيكون من المناسب أن تنظر اللجنة في الشواغل المتعلقة بإساءة استعمال الاتفاقية التي تنشأ حصراً في سياق اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بسبب خصائصها الفريدة، عند تطبيق التغييرات المقترحة في التقرير النهائي عن الإجراء ٦ من خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٥٨ - وأشارت السيدة ساكسينا إلى أن الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من التقرير النهائي عن الإجراء ٦ قد تناولت مسألة المعاملات التي تعوق تطبيق المادة ١٣ (٤) من الاتفاقية النموذجية للمنظمة. وخلافاً للاتفاقية النموذجية للمنظمة، تُمنح في المادة ١٣ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بعض الحقوق الضريبية لبلد المصدر في ما يتعلق بخضوع أرباح رأس المال المتأتية من الأسهم. ومع أن المادة ١٣ (٤) تتناول المعاملات المسيئة الرامية إلى تجنب دفع الضرائب في ما يتعلق بالمادة ١٣ (١)، فهي لا تمنع معاملات مسيئة مماثلة في ما يتعلق بالضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية في إطار الفقرة ٥. وبما أن طبيعة المعاملات التي تتحايل على الضرائب المفروضة على الأرباح الرأسمالية بموجب الفقرتين ١ و ٥ هي نفسها، فقد اقترحت السيدة ساكسينا توسيع نطاق الحكم الذي ينص على مكافحة الإساءة والذي يرد في الفقرة ٤ ليشمل الفقرة ٥ من المادة ١٣.

٥٩ - واقترحت السيدة ساكسينا خيارين على اللجنة لتنظر فيهما. الخيار الأول هو إضافة جملة إلى نهاية المادة ١٣ (٤)، حسبما نوقش في الورقة المتعلقة بالتغييرات المقترحة إدخالها في المادة ١٣ (٤) و (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لمنع منح امتيازات المعاهدات في ظروف غير مناسبة. ومن شأن هذا التعديل أن يوسّع نطاق الضمانات التي تمنع الانتفاع غير المستحق من المعاهدات وإساءة استعمالها والتي تنص عليها في الفقرة ٤ لتشمل الأرباح المشمولة بالفقرة ٥. والخيار الثاني هو إضافة جملة إلى الشرح بدلاً من المادة نفسها.

٦٠ - ورأى بعض الأعضاء أن التغييرات المقترحة إدخالها على الفقرة ٤ ستولد شواغل كبيرة في ما يتعلق بالسياسات الضريبية، بما في ذلك أن القاعدة قد تنطبق على الأنظمة الضريبية المؤدية وغير المؤدية. وارتأى أعضاء آخرون أن من المنطقي توسيع نطاق الفقرة ٤ ليشمل حالات مشمولة بالفقرة ٥ واعتبروا أنه يمكن الالتفاف على الفقرة ٥ من خلال هيكل قابض بسيط.

٦١ - وفي ضوء وجهات النظر المختلفة والقيود الزمنية، وكذلك الحاجة المحتملة إلى مناقشة المسألة على مستوى اللجنة الفرعية، أُتفق على أن تضاف هذه المسألة إلى جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجنة. ولم تُدخل اللجنة أي تغييرات على المادة ١٣ (٥).

### النص الجديد للمادة ٢٩ (الحق في الامتيازات) من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٦٢ - دكّر السيد لوي اللجنة بأنه كان قد طُلب إليه في عام ٢٠١٥ تقديم استعراض إلى اللجنة بشأن التغييرات المدخلة على اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية المتعلقة بضريبة الدخل في ما يتصل بتعديل بند تقييد الامتيازات. وخلال الدورة الثالثة عشرة، تقرر أن تحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية سيتضمن، كأحد الخيارات المطروحة، بنداً قوياً لتقييد الامتيازات استناداً إلى البند الوارد في اتفاقية الولايات المتحدة النموذجية. ودكّر السيد لوي أيضاً الأعضاء بأنه كان قد طُلب إليه صياغة اقتراح للجنة يشرح فيه كيفية تحقيق ذلك الهدف عن طريق العمل بالتشاور مع فريق صغير من الخبراء، يضم السيدة بيترز والسيد مفولا والسيد لارا. وبعد مُضيهِ على هذا النحو، خلص إلى أن الخيار الأنسب لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية هو وجود مادة تتضمن تقييداً لبند الامتيازات واختبار الغرض الرئيسي، وتوضيح الخيارات الأخرى الممكنة في الشرح.

٦٣ - وأوضح السيد لوي أن هناك فوائد كبيرة للاستشهاد بشرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلق ببند تقييد الامتيازات، حيث إن المنظمة قد استشهدت، لدى صياغة البند بالتفصيل، باتفاقية الولايات المتحدة النموذجية ووحدت العبارات المستخدمة وجعلتها متسقة مع سائر أجزاء الشرح. ووفقاً لما ذكره السيد لوي، فإن الاستشهاد بالاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية من شأنه أن يكفل الاتساق بين الاتفاقيتين النموذجيتين.

٦٤ - وثمة آراء مختلفة بشأن المادة المقترحة في ما يتعلق بتقييد الامتيازات. حيث رأى بعض الأعضاء أنها أداة مفيدة لمنع الانتفاع غير المستحق من المعاهدات، وأنه من المهم توحيد المادة مع شرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، لأن البلدان النامية عرضة للانتفاع غير المستحق من المعاهدات، شأنها في ذلك شأن البلدان المتقدمة النمو. ورأى أعضاء آخرون أن القواعد بصيغتها المقترحة قد تكون مفرطة التفصيل بما لا يتيح تطبيقها بسهولة في العديد من البلدان، وقد تؤدي إلى وجود ثغرات.

٦٥ - وشرح السيد لوي النص الجديد المقترح للمادة ٢٩، مشيراً إلى أن النص المقترح لا يشير إلى النظم الضريبية الخاصة، ولكن الشرح أتاح الفرصة للبلدان لكي تفعل ذلك (في إطار الفقرة ٣٣).

٦٦ - وشدد على ضرورة أن تقرر اللجنة ما إذا كانت تود إدراج قاعدة تتناول أدوات الاستثمار الجماعي في المادة ٢٩ (٢) (ز). وبعد قسط من المناقشة، أوصت اللجنة بضرورة أن يواصل أعضاء اللجنة المقبلون مناقشة هذه المسألة، بما في ذلك بالإشارة إلى الفقرات ٦-٨ إلى ٦-٣٤ من شرح المادة ١ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. ووافقت اللجنة على تضمين صيغة المادة ٢٩ (٢) (ز) مؤقتاً ما يفيد بأن البلدان يمكن أن تتناول مسألة فرض الضرائب على أدوات الاستثمار الجماعي في سياق معاهداتها الضريبية.



٦٧ - وبناء على ذلك، حُذف مصطلح "أدوات الاستثمار الجماعي" من الفقرة ٧ من شرح المادة ٢٩. ويجوز إعادة إدراج هذا المصطلح بعد أن يقدم أعضاء اللجنة المقبولون توصيات في هذا الصدد.

٦٨ - كما طلب المشاركون إدخال التعديلات التالية:

(أ) في الفقرة ٧ (هـ) ('١') (باء)، ينبغي الإشارة إلى النص الجديد للمادة ١٢ ألف (رسوم الخدمات التقنية)، الأمر الذي قبله السيد لوي؛

(ب) مراعاة للمناقشة التي درت بشأن تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح والاتفاقية المتعددة الأطراف لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تنفيذ التدابير المتصلة بالمعاهدات الضريبية والرامية إلى منع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح، وبالنظر إلى أن غالبية البلدان قد تستخدم اختبار الغرض الرئيسي فقط، ينبغي أن تحتوي المادة ٢٩ على خيارين، ألف وباء، من أجل مزيد من الوضوح. وستكون المادة ٢٩ ألف بمثابة البند المفصل المتعلق بتقييد الامتيازات، وستكون المادة ٢٩ باء بمثابة البند المتعلق باختبار الغرض الرئيسي. وعُرضت المسألة للتصويت، وقررت الأغلبية الإبقاء على البندين المتعلقين بتقييد الامتيازات واختبار الغرض الرئيسي كليهما في مادة واحدة؛

(ج) ودارت المزيد من المناقشات حول ما إذا كان ينبغي تقسيم المادة ٢٩ إلى ثلاثة أجزاء مرقمة، أولاً وثانياً وثالثاً. وفي إطار هذا الاقتراح، يكون الجزء أولاً بعنوان "تقييد الامتيازات"، ويتكون من الفقرات ١ إلى ٧، ويتكون الجزء ثانياً من الفقرة ٨ فقط، ويكون بعنوان "المؤسسات الدائمة المستثناة"، حيث يعتبر الكيان المعني خاضعاً للاختبار الضريبي. ويكون الجزء ثالثاً بعنوان "اختبار الغرض الرئيسي"، ويتكون من الفقرة ٩ فقط. وبعد قسط من المناقشة بشأن هذه المسألة، تقرر أنه من غير الضروري تقسيم المادة إلى أجزاء، وأنه ينبغي أن يوضح الشرح بجلاء أن الفقرة ٩ هي الفقرة المتوخى تطبيقها إذا كان يتعين على بلد ما أن تقرر عدم تطبيق بند تقييد الامتيازات، أو أنها الفقرة المتوخى استخدامها في ما يتعلق ببند تقييد امتيازات. ورأى معظم الأعضاء ضرورة أن يوضح الشرح أوجه الترابط بين الفقرات ١ إلى ٧ والفقرة ٨ والفقرة ٩، دون الحاجة إلى تقسيم البند إلى أجزاء.

٦٩ - وأثيرت مسألة أخرى تتعلق بالفقرة ١٤ من الشرح الجديد المقترح بشأن صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها. وذكر أحد الأعضاء أن النص المقترح هو المسودة بصيغتها المقترحة في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، الأمر الذي يعد إشكالية للبلدان التي لا تعتبر صناديق المعاشات التقاعدية كيانات اعتبارية مستقلة لأغراض المعاهدات الضريبية. وحيث إن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لا تسمح بالتحفظات والملاحظات، اقترح العضو إضافة صيغة بديلة للتسليم بأن إضافة "صناديق المعاشات التقاعدية المعترف بها" إلى المادة ٣، على النحو المقترح في الفقرة ١٤ من شرح المادة ٢٩، من شأنها أن تسبب صعوبات بالنسبة إلى قوانين البلدان التي لا تعتبر صناديق المعاشات التقاعدية كيانات اعتبارية مستقلة لأغراض المعاهدات الضريبية، وأنه يجوز لتلك البلدان أن تبدي رغبتها في النظر في حذف تلك العبارة من معاهداتها. كما اقترح العضو أنه يجوز لتلك البلدان أن تبدي رغبتها أيضاً في إدراج تعريف "صناديق المعاشات التقاعدية" في المادة المتعلقة بالإقامة (المادة ٤) بهدف تناول مسألة فرض الضرائب على صناديق المعاشات التقاعدية في جزء من أجزاء المعاهدة، والإقرار بأن هذه الصناديق تخضع للضرائب في بلد المصدر.

٧٠ - وبعد قسط من المناقشة، وافق السيد لوي على العمل مع بعض أعضاء اللجنة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل وضع صيغة بديلة تتناول شواغل البلدان التي لا تعتبر صناديق المعاشات التقاعدية كيانات اعتبارية لأغراض المعاهدات. واقترح الفريق صيغة جديدة تقرر بأن بعض البلدان لا تعتبر صناديق المعاشات التقاعدية كيانات اعتبارية لأغراض المعاهدات. وينص هذا الحكم على أن تلك البلدان لا تحتاج إلى إدراج صناديق المعاشات التقاعدية ضمن نطاق المادة ٢٩. ويشير إلى ضرورة أن تضمن هذه الدول اعتبار صناديق المعاشات التقاعدية كيانات مقيمة ضمن نطاق المادة ٤ (١). واقترح إدخال تغيير تبعي على المادة ٤ (١)، عن طريق إدخال نص جديد للفقرة ٧ على شرح المادة ٤ (١). وقد وافقت اللجنة على النص المقترح.

٧١ - واقترح السيد لوي وآخرون أنه يتعين على أعضاء اللجنة المقبلين دراسة مسألة فرض الضرائب على صناديق المعاشات التقاعدية بشكل أعمق، وإعادة تقييم فرض الضرائب تلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

٧٢ - وطلب أحد الأعضاء من السيد لوي تضمين الفقرة ٧ (هـ) ('١') بـ (٢) إشارة إلى المادة ١٤ تتعلق بتعريف "المستفيد النظير". وجرت مناقشة حول ما إذا كانت المادة ١٤ تنطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين أو على أنماط الكيانات الأخرى أيضاً (أي ما إذا كانت المادة ١٤ تنطبق على أي نمط من أنماط المقيمين). ووفقاً لما ذكره السيد لوي، فقد ناقش أعضاء آخرون في اللجنة المسألة في وقت سابق ولم يتمكنوا من التوصل إلى اتفاق.

٧٣ - وأشارت السيدة كانا، التي كانت قد كتبت ورقة بغرض النظر فيها في المناقشة الأوسع نطاقاً التي درت حول الإبقاء على المادة ١٤ أو إزالتها، إلا أن الآراء خلال تلك المناقشة كانت منقسمة بالتساوي تقريباً، حيث فهم حوالي نصف الحاضرين أن المادة ١٤ تتعلق فقط بالأشخاص الطبيعيين، ورأى النصف الآخر أنها تتناول أيضاً الشركات ومقدمي الخدمات. واقترح السيد سولند، الذي كان أيضاً عضواً في اللجنة عندما جرت تلك المناقشات، أن تضاف جملة إلى شرح المادة ٢٩ (٧) (هـ) ('١') بـ (٢)، مؤكداً أنه إذا كانت البلدان ترى أن المادة ١٤ لا تنطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، ينبغي أن تذكر تلك البلدان ذلك عند إدراج هذه الفقرة في معاهداتها، وأن تدرج إشارة إلى المادة ١٤ في المادة ٢٩ (٧) (هـ) ('١') بـ (٢) من المعاهدة الثنائية. وقبل السيد سولند اقتراح السيد لوي وأضاف الجملة التالية إلى الشرح: "لعل الدول التي تتشاطر الرأي المعرب عنه في الفقرة ١١ من شرح المادة ١٤ تود أن توضح موقفها أثناء المفاوضات وأن تضيف إلى البند الفرعي بـ (٢) من الجزء الفرعي (هـ) ('١') إشارة إلى المادة ١٤".

٧٤ - وأوضح السيد لوي الشرح، مذكراً المشاركين بأن اللجنة كانت قد آثرت ألا تقترح إدراج الصيغة المبسطة للبند المتعلق بتقييد الامتيازات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. ولذلك، حُذفت جميع الإشارات إلى البند المبسط المتعلق بتقييد الامتيازات.

٧٥ - ودارت مناقشة استغرقت وقتاً أطول في ما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) المعنونة "فروع الشركات والكيانات المطروحة أسهمها للتداول العلني". ومن بين المسائل التي أثيرت أن العنوان يشير إلى "فروع"، بينما يشير نص الشرح إلى "شركات فرعية". وتمت الموافقة في نهاية المطاف على إبقاء

العنوان والنص بصيغتيهما المقترحتين أصلاً، مع التأكيد على أنه لا يُقصد من استخدام مصطلح "فرع" الوارد في العنوان أن ينطوي بأي حال من الأحوال على علاقة أعمق بين المصطلحين.

٧٦ - وفي ما يتعلق بتنقيح نص الفقرة ٧٧ من الشرح، اقترح السيد لوي وآخرون تعديلاً بسيطاً واحداً من شأنه أن يجسّد المعنى الحقيقي للفقرة بصورة أوفى، لتصبح كالتالي: "يستند تحديد الطابع الجوهري إلى جميع الوقائع والظروف، بما في ذلك الأحجام النسبية للمؤسسات التجارية في كل دولة متعاقدة". ووفقاً لما ذكره السيد لوي، اقترح إدخال التغيير بالتشاور مع أمانة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وسيفضي هذا التغيير إلى تغيير تعبي أيضاً في نص الصيغة المنقحة لشرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. ونتيجة لذلك، يمكن أن يُذكر النص المنقح للفقرة ٧٧ كإقتباس مباشر من الصيغة المنقحة للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية وشرحها.

٧٧ - واعتمدت اللجنة الفقرات ٤ إلى ٨ دون إجراء مزيد من المناقشات. والحكم النهائي المقدم إلى اللجنة بغرض النظر فيه والموافقة عليه هو بمثابة تعديل تعبي للاقتباس من الفقرة ٧١ من شرح المادة ٢٤ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، بغرض مراعاة النص الجديد المدخل على المادة ٢٩ (٨). وأدخل تعديل على الاقتباس من الفقرة ٧١ من شرح المادة ٢٤ بغرض تناول الحالات الثلاثية التي لا تعتبر فيها الدول أي صنف من أصناف الإيرادات صنفاً خاضعاً للضرائب.

٧٨ - وتضمنت تعديلات أخرى إدراج إشارة إلى النص الجديد للمادة ١٢ ألف، المتعلقة بفرض ضرائب على رسوم الخدمات التقنية، في المادة ٢٩ (٧) (هـ) ('١') (باء) (١). وتمت الموافقة على سائر الصيغ الواردة في الورقة بشأن النص الجديد للمادة ٢٩ (الحق في الامتيازات) دون إجراء مزيد من المناقشات.

٧٩ - وشكر السيد لوي اللجنة الفرعية على عملها والأمانة على المساعدة التي قدمتها، وأعلن أن العمل المتعلق بالمادة ٢٩ قد أُنجز في ما يخص هذا التنقيح لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وشكر السيد لوي بدوره على الجهود التي بذلها.

## حاء - اقتراحات بشأن إجراءات اللجنة

٨٠ - عرض أمين اللجنة مذكرة أعدت استجابةً لطلب بعض الأعضاء أثناء الدورة الثالثة عشرة للجنة من أجل أن تقوم الأمانة بإصدار مذكرة مقتضبة بشأن المسائل الإجرائية التي من المفيد مناقشتها في الدورة الرابعة عشرة لمساعدة أعضاء اللجنة المقبلين.

٨١ - وعلى وجه الخصوص، كانت إحدى المسائل التي أثّرت في الدورة السابقة هي كيفية عرض آراء الأقلية في شروح الاتفاقية النموذجية. وأشار إلى أنه، في وقت مبكر جداً من تاريخ اللجنة، أعرب عن الإدراك بضرورة أن يسعى الأعضاء إلى تحقيق توافق في الآراء، وفي حال لم يتسن ذلك، فيُعرض رأي الأقلية في الشروح. وجرت مناقشة بشأن قبول آراء الأقلية. ومن المسائل ذات الصلة التي استجّدت مسألة هل يُسمح لأعضاء اللجنة غير الموجودين شخصياً بالتصويت على المسائل التي يتم التصويت عليها في الاجتماع أم لا. وحتى لو لم يكن في مقدورهم التصويت على تلك المسائل، فإن مشكلة أساسية تبرز، وهي هل يمكن عرض آرائهم وأخذها في الاعتبار في المناقشة أم لا.

٨٢ - وخلال الدورة الثالثة عشرة للجنة، كان قد تقرر، لأغراض فترة العضوية الحالية، عدم السماح بالتصويت لأعضاء اللجنة الذين لا يحضرون شخصياً دورة اللجنة، ولكن في حال قُدمت آراءهم بوضوح كاف إلى أعضاء اللجنة الآخرين، فيمكن بل وينبغي عندها، أن تراعى تلك الآراء في المناقشات. وتتلخص المسألة في معرفة إن تلك القواعد سيوصى بها إلى أعضاء اللجنة المقبلين أم لا.

٨٣ - وقدم أمين اللجنة لمحة عامة موجزة عن الورقة من أجل المساعدة في إجراء مناقشة أولية. وفي المذكرة، ذُكر أنه يبدو أن لدى اللجنة مجالاً كبيراً في ما يخص قواعدها الإجرائية. وفي الدورة الأولى للجنة في عام ٢٠٠٥، أشار ممثل الأمين العام إلى أنه نظراً لأن اللجنة لم تصبح هيئة حكومية دولية، فإنها لا تخضع للقواعد الإجرائية ذات الصلة بهذه الهيئات.

٨٤ - واقترح أمين اللجنة إعداد خلاصة لأعضاء اللجنة المقبلين، تعكس بعض الأفكار الأولية التي سيناقتها أولئك الأعضاء. ورأى أحد الأعضاء أن هذه الورقة، إلى جانب آراء الأعضاء، ينبغي أن تكون وثيقة حية وأن تُحدَّث مراراً، حسبما يراه الأعضاء.

### معاملة آراء الأقلية

٨٥ - ارتأى معظم الأعضاء ضرورة قبول آراء الأقلية، بما في ذلك آراء الأعضاء الوحيدين، لأن ذلك الرأي قد يمثل الرأي أو الممارسة المأخوذ بهما في العديد من البلدان غير الممثلة في اللجنة. وفي ما يخص من أعرب عن تأييده لهذا النهج، فإن الغرض من الاتفاقية النموذجية هو أن تعكس الخبرات والنهج المختلفة الموجودة في الممارسات الدولية، لكي تَهتدي بها البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء.

٨٦ - وارتأى آخرون أن إدراج آراء الأغلبية والأقلية على حد سواء قد يسبب الارتباك، وأنه لا يمكن عملياً إدراج جميع الآراء في الاتفاقية النموذجية. ورأى أولئك الأعضاء أن اللجنة ينبغي أن تكون قادرة على التوصل إلى قرار بتوافق للآراء قد لا يؤيده جميع الأعضاء، ولكنه يمثل وجهة النظر الرئيسية التي تتخذها اللجنة.

٨٧ - ورأى أحد الأعضاء أن المشكلة لا تكمن في معرفة هل تُعكس آراء الأقلية أم لا، ولكن في الكيفية التي ينبغي أن تُعكس فيها تلك الآراء. وحسب قول ذلك العضو، فإنه ينبغي عرض قرار توافق الآراء ضمن مجموعة الشروح، أما آراء الأقلية أو الآراء البديلة فينبغي شرحها بعد توافق الآراء أو رأي الأكثرية بغية تكوين مضمون لكل موقف يُعكس في الشروح.

٨٨ - وترى اللجنة أن تُدرج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة. وأوصى عضو واحد بتشكيل لجنة فرعية تُعنى بالمسائل الإجرائية، ربما تضم في عضويتها بعض الأعضاء السابقين، تحت إشراف أعضاء اللجنة المقبلين. ورأى أمين اللجنة أن فكرة إنشاء لجنة فرعية أو فريق عامل ينبغي أن ينظر فيها أعضاء اللجنة المقبلون. ونظراً لضيق الوقت، فقد طلب الرئيس إلى الأعضاء إرسال تعليقاتهم الخطية إلى الأمانة عقب الاجتماع، لكي تتخذ أساساً لمزيد من المناقشة بين أعضاء اللجنة المقبلين.

## طاء - إجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها

٨٩ - تولى السيد منساه، باسم كيم جاسينتو - إنباريس، منسق اللجنة الفرعية المعنية بإجراءات التراضي - تجنب منازعات وتسويتها، الذي لم يتمكن من حضور الدورة، عرض القضايا النهائية لنظر اللجنة.

### تعديلات اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٩٠ - عرض السيد منساه الموضوع الأول لكي تنظر فيه اللجنة، وهو: اقتراح بإضافة جملة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٥، الخياران ألف وباء، لكي تعالج بشكل صريح مسألة إمكانية اتخاذ إجراءات غير ملزمة لتسوية النزاعات، فضلاً عن مقترح لشرح جديد للمادة ٢٥ بهدف تفسير تغيير النص. وقد انبثق ذلك الاقتراح عن اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بإجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها المعقود في شباط/فبراير في بروكسل، بدعم لوجستي من المفوضية الأوروبية. وأعرب السيد منساه عن الشكر للمفوضية الأوروبية على ذلك الدعم.

٩١ - ورفضت أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين تغيير نص الاتفاقية النموذجية، فلم يُدرج في الاتفاقية النموذجية نفسها. وبعد قسط من المناقشة، اتفق على تناول تلك الإمكانية في شرح المادة ٢٥ في فقرة جديدة رقمها ٤١-١. فأقرت اللجنة الصيغة المنقحة الجديدة للشرح.

### الموافقة على مخطط الدليل المتعلق بتسوية المنازعات وعلى مخطط الصيغة المنقحة للمرشد في إجراءات التراضي

٩٢ - عرض السيد منساه الموضوع وطلب إلى السيدة فالكاو تقديم مزيد من الإسهامات. فذكرت اللجنة بأن موضوع وضع دليل ومرشد، خلال الدورة الثالثة عشرة، للبلدان الناشئة والبلدان النامية خاصة، بشأن كيفية تفضي المنازعات الضريبية المتخفية للحدود الوطنية وتسويتها، قد حظي بتأييد واسع النطاق من أعضاء اللجنة. وهذا منح اعتمده اللجنة بالفعل بنجاح في مجال تسعير التحويلات والإدارة الضريبية، ويُطلب إليها حالياً النظر فيه في مجال الصناعات الاستخراجية.

٩٣ - ولاحظ أمين اللجنة أن الفرق الرئيسي بين المنتجين، كما كان متصوراً في الأصل، هو أن الدليل المتعلق بتسوية المنازعات موجّه للبلدان التي لا يزال يعوزها الكثير من الخبرة في إجراءات التراضي والأشكال الأخرى لتسوية المنازعات، في حين أن المرشد في إجراءات التراضي سيوجّه للبلدان التي لديها بالفعل مثل هذه الخبرة.

٩٤ - ووافقت اللجنة على الخطوط العريضة للدليل والمرشد، مشددة على أن هذه الموافقة تدل على أن اللجنة ترى ضرورة استكمال ذينك المنتجين، وأقرت مسار عمل اللجنة الفرعية. ولوحظ أنه نظراً لعدم وضع أي نص حتى تاريخه، فإنه يتعين السعي إلى الحصول على موافقة إضافية من أعضاء اللجنة المقبلين على نص الدليل والمرشد ومضمونيهما، وعلى أفضل وسيلة لارتباط الوثيقتين بعضهما ببعض.

## الأعمال الأخرى المراد أن تقوم بها اللجنة الفرعية

٩٥ - اقترح أن يُطلب إلى بعض أعضاء اللجنة الفرعية مواصلة العمل، بصفتهم الشخصية، في مجموعة صغيرة تنسق شؤونها وحدة التعاون الضريبي الدولي بالأمانة، لمواصلة وضع الدليل والمرشد للنظر فيهما في الدورة الخامسة عشرة لأعضاء اللجنة المقبلين. وأقرت اللجنة ذلك النهج، وطلبت إلى الأمانة أن تقود العمل مع مجموعة صغيرة من المعدّين الرئيسيين الذين ينتمون بغالبيتهم إلى اللجنة الفرعية. وفور موافقة اللجنة على الوثائق التوجيهية، أمكن أن يتبع ذلك أنشطة لإيجاد القدرات في هذا المجال، استناداً إلى تلك الوثائق.

## التغييرات المقترحة إدخالها على الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والمستمدة من التقرير النهائي المتعلق بالإجراء ١٤ من خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

٩٦ - طلب السيد منساه من جاك ساسفيل، ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، شرح التغييرات المقترحة إدخالها على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بعد التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية المستمدة من الإجراء ١٤ في خطة عمل مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية. فأشار السيد ساسفيل إلى أن التغييرات المقترحة إدخالها على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية قد اقترحت أصلاً في عام ٢٠١٦، وأن التغييرات على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية قد تكون ذات صلة بالاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، وهي تقدم إيضاحات مفيدة أو تفسيرات إضافية. وقدم ورقة عن التغييرات المقترحة إدخالها على الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة المستقاة من التقرير النهائي المتعلق بالإجراء ١٤ من خطة العمل المشتركة بين مجموعة العشرين/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مبرزاً أن الورقة تنقسم إلى أربعة أجزاء. فالجزء ١ منها يشير إلى توصيات اللجنة الفرعية بإدخال تغييرات على شرح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، ستؤدي إلى تغييرات جوهرية للشروح؛ ويتعلق الجزء ٢ بالتغييرات التي يمكن إما إدخالها على شروح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو إدراجها في المرشد المتعلقة بإجراءات التراضي؛ في حين يشير الجزء ٣ إلى التغييرات التي أوصت اللجنة الفرعية بإدراجها في المرشد، مما يعني أنه لن يلزم إدخال مزيد من التغييرات في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛ أما الجزء ٤ فيشير إلى التغييرات التي لا تعتبر اللجنة الفرعية أن لها علاقة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو بالمرشد. وقاد السيد ساسفيل مناقشة الجزأين ١ و ٢ من الورقة. أما الجزأين ٣ و ٤ فلم يُعرضا على اللجنة للنظر فيهما لأنهما لن يؤديا إلى تعديلات موضوعية على شرح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. ويمكن النظر في تلك الأجزاء في سياق المرشد، في مرحلة لاحقة، أو عدم النظر فيها إطلاقاً.

## التغييرات المدخلة على الشرح

٩٧ - أقرت اللجنة التعديلات التالية المدخلة على شرح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية:

(أ) تم تعديل الجزء الأول من الفقرة ٩ من المادة ٢٥؛

(ب) تم تعديل اقتباس الفقرة ٢٦ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مع التعديلات المناسبة) الذي يرد حالياً في الفقرة ٩ من التعليق على المادة ٢٥ من اتفاقية

الأمم المتحدة النموذجية، بحيث أن الجملة الأخيرة من تلك الفقرة التي نصها: ”ينبغي توضيح“ أصبح نصها كما يلي: ”يتعين توضيح“؛

(ج) أُدخلت تغييرات في ما يتعلق بمعاملة الإيرادات والغرامات في إجراءات التراضي لكي تعكس التفسيرات القانونية والاعتبارات السياسية التي تتسم بنفس القدر من الأهمية بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، وستُعكس فيهما أيضاً. وأقرت اللجنة الصيغة الجديدة المقترحة في ورقة المناقشة على النحو التالي:

‘١’ الاستعاضة عن اقتباس الفقرة ٤ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بالصيغة الجديدة للفقرة التي ستدرج في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية. وستُدرج هذه الفقرة في الفقرة ٤ من شرح المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية؛

‘٢’ الاستعاضة عن اقتباس الفقرة ٤٩ من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية المتضمن حالياً في الفقرة ٩ من شرح المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية بالفقرات الجديدة المرقمة من ٤٩ إلى ٤٩-٣ والتي ستدرج في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية؛

(د) إدراج فقرات جديدة مرقمة من ٦-١ إلى ٦-٣ للتغييرات المدخلة على شرح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية المقترحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالرغم من التسليم بأن الصيغة النهائية لتلك الفقرات، التي يُتوقع إدخالها على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، ليست متاحة بعد؛

(هـ) إدراج فقرتين مرقمتين ٤٧ و ٤٨، يقترح إدماجهما في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في شرح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة، من أجل تناول الاعتبارات السياسية المتصلة بتعليق تحصيل الضرائب؛

(و) موافقة اللجنة على تعديل الفقرة ٩ من شرح المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، التي تقتضي ما يلي:

‘١’ إضافة الفقرات الجديدة المرقمة من ٣٧-١ إلى ٣٧-٥ مباشرة بعد الفقرة ٣٧، لمعالجة مسألة إجراءات التراضي المتعددة الأطراف واتفاقات التسعير المسبق؛

‘٢’ تعديل الفقرة ٩ من شرح المادة ٢٥ باستبدال الفقرة ٥٢ بفقرة جديدة؛

‘٣’ تعديل الفقرة ٩ من شرح المادة ٢٥ باستبدال الفقرة ٥٥ بفقرات مرقمة من ٥٥ إلى ٥٥-٢.

٩٨ - وأعرب السيد مينساه عن الشكر للجنة الفرعية على عملها وشجع الأعضاء المعنيين على مواصلة العمل على وضع الدليل والمرشد، بتنسيق من الأمانة العامة، حتى الدورة القادمة للجنة.

## ياء - المادة ٨ (النقل البحري والنقل عبر المجاري المائية الداخلية والنقل الجوي)

٩٩ - افتتح منسّق اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ٨، السيد كريسيك، المناقشة بدعوة السيد ساسفيل إلى عرض التعديلات المقترحة المتعلقة بالنقل الدولي المراد إدراجها في الصيغة الجديدة للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والتعليقات، والتي يمكن أن تنطبق أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

١٠٠ - وأكد السيد ساسفيل أن المسودة الأصلية المعدّة للمناقشة كانت قد صدرت في عام ٢٠١٣ وأن التعليقات وردت في المقام الأول من أوساط صناعة النقل البحري ومن اتحاد النقل الجوي الدولي. وفي ضوء تلك التعليقات، تقرر تبسيط المادة، وذلك باختزالها من أربع فقرات إلى فقرتين وتغيير الدولة التي تفرض الضريبة في الفقرة ١ من الدولة التي تتم فيها الإدارة الفعلية للمؤسسة إلى الدولة التي تُقيم فيها تلك المؤسسة. وكانت للفقرة ٢ من الصيغة الجديدة للمادة عبارات مشابهة لتلك المستخدمة في الفقرة ٤ من النسخة القديمة.

١٠١ - وستُلغى الفقرتان الحاليتان ٢ و ٣، اللتان تشيران إلى الأرباح المتأتية من تشغيل المراكب العاملة في النقل عبر المجاري المائية الداخلية، من الاتفاقية النموذجية، ولن يُشار بعد الآن إلى المجاري المائية الداخلية تمييزاً لها عن تشغيل الطائرات والسفن في النقل الدولي.

١٠٢ - وأثناء تحليل ما إذا كان ينبغي إدماج هذا التغيير في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، جرى التنويه إلى أن المادة ٨، الخيار ألف، تتبع الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بينما لا ينطبق ذلك على الخيار باء، نظراً لأنها تتضمن القاعدة الخاصة التالية المتعلقة بفرض الضريبة من المصدر على الأرباح المتأتية من تشغيل السفن في النقل الدولي: "ما لم تكن أنشطة النقل البحري الناشئة عن ذلك التشغيل في الدولة المتعاقدة الأخرى تتعدى الأنشطة العارضة". وفي سياق المادة ٨، الخيار ألف، رأى السيد ساسفيل أنه لا يزال من الصواب أن تُعَيّر القاعدة المتعلقة بالدولة التي تخضع فيها الأرباح للضريبة لتسري على الدولة التي تقيم فيها المؤسسة. بيد أن الخيار باء يتضمن الحكم المنصوص عليه في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمتعلق بالنقل عبر المجاري المائية الداخلية الذي يقضي بأن تخضع الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها الإدارة الفعلية للمؤسسة. وعلى حد قوله، سيكون من الأصوب إلغاء تلك الفقرة وحذف الإشارة إلى النقل عبر المجاري المائية الداخلية. وقد اقترح إدخال تغييرات تبعاً لذلك على كل من المادة ٦ (٢) (حذف الإشارة إلى "المراكب") والمادة ١٣ (٣) والمادة ٢٢ (٣).

١٠٣ - وحُذفت الإشارة إلى "المراكب" من النص. ولمن يرى أن مصطلح "سفينة" يختلف عن مصطلح "مركب"، اقترح إدراج صيغة جديدة في الشرح مفادها أن السفينة تشير إلى أي نوع من أنواع المراكب العاملة في النقل الدولي، وبذلك تشمل بوضوح المراكب والعبّارات ووسائل نقل أخرى.

١٠٤ - واقترح أيضاً إدخال تغيير تبعاً لذلك على المادة ١٥ (٣)، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور صعوبات غير مقصودة عن طريق توليد حالات ثلاثية.



١٠٥ - وأشار السيد ساسفيل إلى أن هذا الوضع الشاذ سوف يُعالج عن طريق إدخال تغيير نصي، وهو من شأنه أن يُخضع الدخل الناتج عن هذه الأنشطة للضريبة في الدولة التي يقيم فيها الموظف فقط. ولكي يتحقق الغرض من الحكم الجديد، سيتعين تغيير تعريف مصطلح "النقل الدولي".

١٠٦ - وفي ما يتعلق باقتراح أن يحل اختبار "مكان الإقامة" محل عبارة "مقر الإدارة الفعلية" في المادة ٨، فإنه بعد إجراء قسط من المناقشة، بما في ذلك مناقشة الشك المحيط بالمصطلحات المستخدمة حالياً، لم يبدر أي اعتراض على التعديلات التي اقترحت للجنة الفرعية إدخالها على المادة ٨ (١) والتغييرات الاستتباعية المرتبطة بها. كما جرت الموافقة على إدخال تغييرات على الفقرتين الحاليتين ٧ و ٨، وإضافة فقرة جديدة رقمها ٨-١ تشرح هذا التغيير.

١٠٧ - وكانت التغييرات اللاحقة التي جرى النظر فيها ما يلي: (أ) حذف الإشارة إلى "النقل عبر المجاري المائية الداخلية" في العنوان؛ (ب) وإدخال تغيير على الفقرة ١ بغية ذكر النشاط الخاضع للضريبة في اِدولة الدولة المتعاقدة؛ (ج) وحذف الفقرتين ٢ و ٣، على النحو الموضح في الفقرة ١٠١ من هذا التقرير؛ (د) وإعادة ترقيم الفقرات. وقد وافق أعضاء اللجنة على تلك التغييرات.

١٠٨ - وقدم السيد ساسفيل مقترحاً إضافياً يتعلق بمعنى عبارة "يجوز أن يخضع للضريبة" من أجل توضيح أن هذا التعبير لا يعني أن دولة المصدر لا يمكنها فرض ضريبة على الدخل في المكان الذي يُمارس فيه النشاط. ويعالج هذا المقترح مسألة أُثيرت في المحاكم. وجرت الموافقة على هذا المقترح، في انتظار تلقي المزيد من المشورة من الأمانة بخصوص المكان الأمثل لإدراج التوضيح في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، لأن هذه المسألة مسألة عامة لا تقتصر على المادة ٨.

١٠٩ - وقُدِّم مقترح آخر باستكمال الفقرتين ٢ و ٥-٨ من الاعتبارات العامة في شرح المادة ٨ كي تُظهر أن عبارة "مكان الإدارة الفعلية" قد حُدِّثت وكي تتبع آثار المادة ٨ في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وتراعي إمكانية شمول أشكال أخرى من أشكال النقل فيها، مثل النقل بالسكك الحديدية. وبعد حذف عبارة "النقل عبر المجاري المائية الداخلية" من نص الاتفاقية النموذجية الرئيسي، نُقلت الفقرة ٨ من شرح المادة ٨ وأُعيد ترقيمها لتصبح الفقرة ١٥-١٠، وتأتي بعد الفقرة ١٥ التي تتناول تحديداً مسألة النقل عبر المجاري المائية الداخلية، مع مراعاة أي إعادة ترقيم يستتبعه ذلك، حسب الاقتضاء. وقد وافقت اللجنة على هذه التغييرات بدون إدخال المزيد من التعديلات.

١١٠ - وأدرج رأي الأقلية المتعلق بمسألة "الأنشطة التبعية" في الفقرة المقترحة ١١-١، وذلك وفقاً لما اتفقت عليه اللجنة من قبل في دورتها الثالثة عشرة. وأثارت بعض البلدان مسألة مفادها أنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة في الفقرة المقترحة ١١-١ ("ينبغي معالجة مسألة التفسيرات المتضاربة التي قد تنشأ في مثل هذه الحالات بشكل ثنائي"). وأشارت الأمانة إلى رأيها بأن تلك الجملة قد حُدِّثت في الدورة الثالثة عشرة، وقد جرى الاتفاق على ذلك.

١١١ - ورأى البعض أن الفقرتين الجديدتين المقترحتين ١٥ و ١٥-١ من الشرح قد تؤديان إلى ظهور حالة لا يخضع فيها النقل عبر المجاري المائية الداخلية العابرة للحدود الوطنية للضريبة في أي دولة من الدولتين، ما لم يكن للمؤسسة مقر دائم في الدولة الأخرى. وشدد السيد ساسفيل على أن بعض العبارات في الفقرة ١٥ لن تناسب المادة ٨، الخيار باء. واقترحت صيغة جديدة من أجل مراعاة بعض من تعليقات الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ستنطبق الإشارة إلى النقل عبر المجاري المائية الداخلية في

ما يتعلق بالمادة ٨، الخيار ألف، فقط وليس بالخيار باء. كما عُدِّت الفقرة ١٥-١ وفقاً لورقة التغييرات المدخلة على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية التي تتناول مسألة تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي.

١١٢ - ووافقت اللجنة على جميع التغييرات المقترحة الأخرى والتغييرات التي استتبعها ذلك والمعروضة في الورقة دون بدون إدخال المزيد من التعديلات أو إبداء التعليقات. ووُجِّه الشكر إلى السيد كريسيك واللجنة الفرعية على عملهما.

## كاف - بناء القدرات

١١٣ - قدمت دومينيكا هالكا وهاري طونينو من الأمانة ما استجد من معلومات بشأن بناء القدرات وما يتصل بذلك من أنشطة أخرى ينفذها مكتب تمويل التنمية منذ الدورة الثالثة عشرة. وقدمت السيدة هالكا إحاطة إلى اللجنة بشأن العمل المنجز في سياق منتدى التعاون في المجال الضريبي. وعرضت التقدم المحرز في ما يلي: (أ) وضع مجموعات أدوات لمساعدة البلدان النامية في التصدي لتآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح؛ (ب) وتنفيذ استراتيجيات العائدات المتوسطة الأجل من أجل دعم تعبئة الموارد المحلية للاستثمار في التنمية المستدامة.

١١٤ - وأشارت السيدة هالكا أيضاً إلى إحراز تقدم في التحضيرات المتصلة بالمؤتمر العالمي الأول في إطار المنتدى، المزمع عقده في شباط/فبراير ٢٠١٨ في نيويورك، تحت عنوان "فرض الضرائب وأهداف التنمية المستدامة". وقدمت مسودة المذكرة المفاهيمية للمؤتمر وجدول أعماله. وقدم السيد طونينو ما استجد من معلومات بشأن الأنشطة المنجزة في سياق برنامج الأمم المتحدة لتنمية القدرات في مجال التعاون الضريبي الدولي. وأشار إلى أنه من المتوقع أن يصدر العمل المتصل باستكمال دليل الأمم المتحدة بشأن قضايا مختارة في مجال حماية الوعاء الضريبي في البلدان النامية في منتصف عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى إعداد ملف عملي يتناول مدفوعات الإيجارات والإتاوات في إطار تآكل الوعاء الضريبي وذلك بهدف استكمال الملف المتعلق بالخدمات ومدفوعات الفائدة.

١١٥ - وقدم السيد طونينو تقريراً عن الأنشطة السابقة المتصلة ببناء القدرات التي شملت ما يلي: (أ) دورة متعلقة بمعاهدات الازدواج الضريبي عُقدت في أسونسيون بالتعاون مع مركز البلدان الأمريكية للإدارات الضريبية؛ (ب) وحلقة عمل بشأن معاهدات الازدواج الضريبي والمدفوعات في إطار تآكل الوعاء الضريبي عُقدت في نيروبي بالتعاون مع المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب وبدعم مالي من حكومة إيطاليا. وأشار أيضاً إلى بدء العمل على إعداد دورتين على شبكة الإنترنت بشأن التسعير الداخلي وعلى إعداد النسخة الإسبانية من الدورة المتعلقة بمعاهدات الازدواج الضريبي.

١١٦ - وختاماً، عرض السيد طونينو التقدم المحرز والخطوات المقبلة التي يتعين اتخاذها في تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد القطري في عدد من البلدان، وهي: (أ) أنغولا وباراغواي وترينيداد وتوباغو، في مجال التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية وإدارتها؛ (ب) وإكوادور، في مجال التسعير الداخلي؛ (ج) والجمهورية الدومينيكية، في مجال الحوافز الضريبية.

## لام - مسائل أخرى

١١٧ - أشارت اللجنة إلى الأهمية المحورية التي تُؤلّى لضمان ترجمة ما يتمخض عن عملها من إصدارات رئيسية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ودليل أسعار التحويلات والدليل المتعلق بقضايا مختارة في فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية، إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لزيادة فعاليتها إلى أقصى حد ممكن، ودعت مختلف الجهات، بما فيها جهات التمويل المحتملة، إلى بذل الجهود لضمان القيام بذلك في أسرع وقت ممكن، مع ضمان شروط الجودة.

## الفصل الرابع

المسائل التي تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي البت فيها

مشروع مقرر يُوصى بأن يعتمده المجلس: مكان وتواريخ انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت

١١٨ - توصي لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باستعراض واعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

مكان وموعد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية وجدول أعمالها المؤقت

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يُقرّر أن تُعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الخامسة عشرة للجنة:

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
- ٢ - انتخاب رئيس اللجنة ونوابه.
- ٣ - ملاحظات يدلي بها رئيس اللجنة.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:

(أ) المسائل الإجرائية للجنة؛

(ب) المسائل المتصلة بتحديث اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية:

١' تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح: تحديث المعلومات المتصلة بما يلي:

أ - المادتان ١ و ٥، وتشملان:

١ - معالجة المسائل المتصلة بقضايا التأمين وإعادة التأمين؛

٢ - المسائل الأخرى المتصلة بالمؤسسات الدائمة؛

ب - المادة ١٣ (أرباح رأس المال): تطبيق الفقرتين ٤ و ٥؛

٢' المادة ١٢ (الإتاوات): التعديلات التي يمكن إدخالها على شرح المادة ١٢ في ما يتصل بالمدفوعات المتعلقة بالبرامجيات؛

(ج) مسائل أخرى:

١' التحديث الممكن للدليل للأمم المتحدة العملي لأسعار التحويلات للبلدان النامية؛

٢' التحديث الممكن للدليل المتعلق بقضايا مختارة في فرض الضرائب على الصناعات الاستخراجية في البلدان النامية؛

٣' التحديث الممكن للدليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية؛  
٤' معالجة أدوات الاستثمار الجماعية؛

٥' إجراءات التراضي - تجنب المنازعات وتسويتها، بما في ذلك الاستكمال الممكن لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي وشروحها ودليل إجراءات التراضي، وكذلك مواصلة العمل لإعداد الدليل المتعلق بتسوية المنازعات؛

٦' الكيانات المختلطة؛

٧' بناء القدرات؛

٨' المسائل الضريبية البيئية ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

٩' الآثار الضريبية للاقتصاد الرقمي - المسائل ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية؛

١٠' فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية؛

١١' مسائل أخرى مطروحة للنظر فيها؛

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة.